فيجاهدهم...».[543] الفرع الثامن من لا يجوز قتله في الجهاد عن طريق أهل السنّة: (453) كتاب المسند: عن يزيد بن هرمزان: أنّ نجدة كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن خلال، فقال ابن عبّاس: «إنّ ناساً يقولون: إن ابن عبّاس يكاتب الحرورية! ولولا أنّي أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه». فكتب نجدة إليه: أمّا بعد، فأخبرني هل كان رسول ا (صلى ا عليه وآله)... وهل كان يقتل الصبيان...، فكتب إليه ابن عبّاس: «وأنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله) لم يقتل الولدان، فلا تقتلهم، إلاّ أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل، فتميّز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر، وتدع المؤمن...».[544] (454) مسند أحمد: حدّث نافع: أنّ عبد ا أخبره: أنّ امرأة وجدت في بعض مغازي رسول ا (صلى ا عليه وآله) مقتولة، فأنكر رسول ا (صلى ا عليه وآله) قتل النساء والصبيان.[545] (455) سنن ابن ماجة: عن ابن عمر: «أنّ النبي (صلى ا عليه وآله) رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق، فنهى عن قتل النساء والصبيان».[546] (456) سنن أبي داود: عن أنس بن مالك: أنّ رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: «انطلقوا باسم ا وبا، وعلى ملّة رسول ا. ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا (إنّ ا يحبّ المحسنين).[547]